

هل تصح صلاة من انخفض في الركوع عن الاستواء ثم عدّل ظهره؟

عبدالمحسن الزامل

سائل يقول ما حكم من صلى وركع وخفض رأسه في الركوع لم يكن مساويا لظهره ما حكم صلاته؟ حكم صلاته صحيح هذا لا لا يضر صلاته لان الركوع حصل لانه ربما رفع قليلا وربما هناك من السنة - [00:00:00](#) ان يمد ظهره وان يكون رأسه حيا لا اظهره والقدر المقدار الذي يعرف بذلك هو ان يمد ذراعيه يوتر ذراعيك والوتر ويضعهما على ركبتيه ويمدهما. هذا هو الميزان الذي يظبط - [00:00:24](#) الظهر والرأس السنة ان يكون مساويا لكن لو انه نزل فلا يضر ذلك وان كان خلاف السنة وثبت في حديث صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يخفض رأسه ولم يصوبه او لم يقنعه - [00:00:46](#) ولم يصوبوا يعني لا يخفض صوب الارض ولم يقنع ولم يرفع وجاء ايضا هذا عند عقبة بن عامر عند النسائي ايضا بمعنى حديث عائشة وجاء في حديث علي عند احمد وان كان سنة ضعف انه لو وضع - [00:01:04](#) يعني شيء على ظهره لما سال ونحو ذلك المعنى ان السنة في ذلك ان يمد ظهره لكن لو انه انحنى قليل لا يضر كما انه لو كان في حال الركوع في حال القيام وقائم حتى ظهره - [00:01:22](#) اذا هذا لا يخرج عن القيام السنة ان يكون معتدلا. لكن لو انه قليلا فلا يضره كذلك ايضا في ركوعه لكن السنة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:01:42](#) وغيرها من الاحاديث - [00:01:58](#)